

مرسوم رقم ١١٨٨٣

تعديل تعرفة ورسوم بعض الخدمات الهاتفية والانترنت وخدمات الخطوط التأجيرية والشبكة الافتراضية عبر شبكة الألياف البصرية والشبكة النحاسية والشبكة اللاسلكية للأفراد والمؤسسات التجارية والأعمال والشركات وخدمات الجملة (Wholesale) للشركات المرخص لها تزويد خدمات انترنت وخدمات نقل المعلومات.

إذ مجلس الوزراء

بناءً على الدستور، لا سيما المادة ٦٢ منه

بناءً على القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (قانون الاتصالات لاسيما المادة ٥١ منه)،
بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للبريد
والبرق)، لا سيما المادتين ٢٨١ و٢٨٩ منه،

بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة
للهاتف)، ولا سيما المواد ٦ و ٣٦ منه،

بناءً على القرار رقم ٤٤٤/١ س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ (تحديد الأملاك العمومية)،
بناءً على المرسوم ٨٢٩٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٢٧ (تحديد مدى وأنواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم والأجور
والتأمينات التي تتضمنها الإدارة لقاء تأمين هذه الخدمات) وتعديلاته،

بناءً على المرسوم رقم ٣٧٧ تاريخ ١٩٨٩/٩/١٥ (أصول الترخيص باستعمال واستثمار المحطات اللاسلكية
الخصوصية وأتجير الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية وتحديد رسومها وعائداتها ومراقبة عملها) وتعديلاته،
بناءً على المرسوم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ (تعديل وتحديد التعريفات العائدة لخدمات الهاتفية والتاكسي)
وتعديلاته،

بناءً على المرسوم رقم ١٦٨٥٢ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٨ (تعديل رسوم وأجور بعض الخدمات الهاتفية وخدمات جديدة
تتعلق بإدخال خدمات الانترنت السريع) وتعديلاته لاسيما المراسيم ٦٢٩٧ تاريخ ٢٠١١/٩/٩، ٨٠٥٨ تاريخ
٢٠١٢/٤/٢٥ و١٩٦٧ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٤، و ٩٥٦ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢،

بناءً على المرسوم رقم ١٧٠٩٠ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ (تحديد الإطار العام لتنظيم إدخال خدمات الانترنت السريع DSL
إلى لبنان بواسطة القطاعين العام والخاص، والأصول الواجب اتباعها للسماح للشركات المرخصة باستعمال البنى التحتية
العائدة للوزارة (حقوق الربط والتواجد) من أجل تأمين هذه الخدمات)،

بناءً على المرسوم رقم ١١٩٦٦ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٤ (تعديل وتخفيف بعض التعريفات والرسوم العائدة لبعض الخدمات
الهاتفية على الشبكة الهاتفية الثابتة)،

بناءً على المرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ (تحديد الإطار العام لتنظيم إدخال خدمات نقل المعلومات والانترنت
الفائق السرعة بواسطة القطاع الخاص، والأصول الواجب اتباعها للسماح للشركات المرخصة باستعمال البنى التحتية
العائدة للوزارة من أجل تأمين هذه الخدمات)،

بناءً على المرسوم رقم ٩٤٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٤ (اطلاق خدمات جديدة وتعديل تعرفة ورسوم بعض الخدمات الهاتفية
والانترنت وخدمات الخطوط التأجيرية والشبكة الافتراضية عبر شبكة الألياف البصرية والشبكة النحاسية والشبكة
اللاسلكية للأفراد والمؤسسات التجارية والأعمال والشركات وخدمات الجملة (Wholesale) للشركات المرخص لها
تزويد خدمات انترنت وخدمات نقل المعلومات)،

وبغية الأخذ بالاعتبار تقلبات أسعار الدولار الأميركي وتعدد أسعاره وما نتج عنه من ارتفاع كبير في الأكلاف التشغيلية
للخدمات وبالاخص أسعار المحروقات،

وبناءً على اقتراح وزير الاتصالات،
 وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٢/١٣١)، تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥، و٢٣٠٢٢/٦/١٥، بتاريخ ١١/٧/٢٠٢٢ (٢٠٢٢/٦/٢٤)،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٣٠/٨/٢٠٢٢.

يرسم ما يأتي

المادة الأولى: يعتد هذا المرسوم أسعار الخدمات الواردة في المرسوم رقم ٩٤٥٨ تاريخ ٢٤ حزيران ٢٠٢٢.

القسم الأول: خدمات الاتصالات في البيوت السكنية

المادة الثانية: الخطوط الهاتفية وخدماتها:

- يعدل رسم تأسيس الخط الهاتفي الثابت الوارد في المادة الثالثة من المرسوم ٩٤٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٤ ليصبح ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويشمل خدمة مشاهدة رقم الطالب CLIP، خدمة مكالمة في الانتظار Call Waiting، وخدمة تحويل المكالمة عند الطلب Call Forwarding on Demand.
- يعدل رسم الاشتراك الشهري الوارد في المادة الأولى – القسم الثالث (رسوم الاستعمال) أولاً - أ من المرسوم رقم ١١٩٦٦ تاريخ ٢٤/٥/٢٤ ليصبح ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. وتحسب المكالمات الهاتفية المحلية الحاصلة حسراً على الشبكة الهاتفية الثانية من ضمن الاشتراك الشهري (١,٠٠٠ دينار كحد أقصى).

المادة الثالثة: خدمات الانترنت للأفراد والشركات وفي الأماكن العامة:

تحدد رسوم اشتراكات الانترنت على شبكات الاتصالات كما يلي:

١. رسوم الوضع في الخدمة:

نوع الخط	دون التزام	مع التزام لمدة ٢٤ شهراً
ADSL/VDSL/FTTC	١٥٠,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة إلى ثمن الجهاز الانتهائي	لا شيء والجهاز الانتهائي مجاني
HDSL	٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة إلى ثمن الجهاز الانتهائي	لا شيء والجهاز الانتهائي مجاني
FTTH Fiber Optic	٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة إلى ثمن الجهاز الانتهائي وإلى كافة التوصيلات داخل المبني	لا شيء والجهاز الانتهائي مجاني مع اعفاء المشترك من كافة التوصيلات داخل المبني
FWA	٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة إلى ثمن الجهاز الانتهائي	لا شيء والجهاز الانتهائي مجاني
Dedicated	١٠٥٠,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة إلى ثمن الجهاز الانتهائي	--

- للحصول على خدمة الانترنت من وزارة الاتصالات/أوجيرو، أو من خلال شركات مزودي خدمة الانترنت عبر وزارة الاتصالات/أوجيرو DSP أو عبر شركات نقل المعلومات (DSPs)، يتوجب على طالب الخدمة أن يكون مشتركاً في خدمة الهاتف الثابت، وفي حال عدم توفر الامكانيات الفنية، وبشكل استثنائي، يمكن تأمين خدمة الانترنت بحيث يتم الاشتراك بالخدمة الهاتفية فور توفر الامكانيات الفنية لذلك.
- يستوفي رسم ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. لقاء برمجة أو صيانة الجهاز الانتهائي الخاص بالمشترك (جهاز انتهائي مقدم من المشترك).

٢. الرسوم الشهرية لخدمات الانترنت على شبكات الاتصالات كما يلي:

التعرفة الشهرية ل.ل.	الاستهلاك الشهري GB	السرعة Mbps
٤٢٠،٠٠٠	80	لغاية 4 Mbps على الشبكة النحاسية *
٦٣٠،٠٠٠	100	لغاية 50 Mbps على الشبكة النحاسية *
١٠٠٠،٠٠٠	160	لغاية 50 Mbps
١٤٢٥،٠٠٠	200	لغاية 50 Mbps
١٦٧٥،٠٠٠	300	لغاية 50 Mbps
٢٢٢٥،٠٠٠	Unlimited	لغاية 50 Mbps
١٦٢٥،٠٠٠	Unlimited	لغاية 6 Mbps
١٦٧٥،٠٠٠	Unlimited	لغاية 8 Mbps
٢٤١٠٠،٠٠٠	400	لغاية 300 Mbps
٢٦٤٥،٠٠٠	500	لغاية 300 Mbps
٢٨٨٠٠،٠٠٠	800	لغاية 300 Mbps
٣٥٥٠٠،٠٠٠	1000	لغاية 300 Mbps
٥٢٥٠،٠٠٠	1500	لغاية 300 Mbps
٦٦٣٠،٠٠٠	2000	لغاية 300 Mbps
١٦٧٥،٠٠٠	300	HDSL
N×٤،٠٠٠،٠٠٠	Unlimited	سرعة ثابتة (Nx2Mbps – Committed)
N×٧،٠٠٠،٠٠٠	Unlimited	سرعة ثابتة (Nx2Mbps – Dedicated Premium)

*يمكن، ولأسباب تقنية موجبة، بقرار من وزير الاتصالات تأمين هذه الخدمة على شبكة الألياف البصرية أو FWA.
أ. يحتسب بدل الاستهلاك الإضافي لشريحة السرعات غير الثابتة على أساس ٢٥،٠٠٠ ليرة لبنانية لكل 1GB اضافية أو كسرها.

- يعطى المشترك في خدمة الاستهلاك الشهري، إمكانية تخفيض السرعة الأساسية بناءً للسياسة الصادرة عن الإدارة (Throttling Policy) أو إمكانية تجميد الاشتراك مؤقتاً لغاية أول الشهر التالي حيث يتم إعادة تفعيله تلقائياً.

- يمكن للمشترك شراء ، ولمدة واحدة خلال الشهر، كمية اضافية من السعات:

- بقيمة ٥٠٠،٠٠٠ ل.ل. لكل 100GB
- بقيمة ١٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. لكل 200GB
- لا تدور هذه السعات الى الشهر التالي.

ب. تخضع خدمات Unlimited باستثناء السرعات الثابتة (Nx2Mbps) لسياسة الاستعمال العادل، على أن تقوم هيئة أوجيرو بدراسة مبنية على المعدل الوسطي للاستهلاك الشهري عن كل شريحة Unlimited على حدة، بحيث يكون سقف الاستهلاك الشهري يوازي ثلث مرات المعدل الوسطي للاستهلاك الشهري المحتسب، وتطبق هذه السياسة بعد تخطي هذا السقف المحتسب؛ على أن تصدر بقرار عن وزير الاتصالات بعد اقتراح وموافقة المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

يعطى المشترك إمكانية إعادة رفع السرعة عن طريق شراء كمية استهلاك إضافية GB 100 بـ ٥٠٠،٠٠٠ ل.ل. وذلك لمرة واحدة حتى انتهاء الشهر، ولا تدور هذه الساعات.

٣. تُسْتَخدِّم خدمة الانترنت على شبكات الواي فاي العمومية (Public WiFi) وتحدد العروض المرتبطة بها كما يلي:

السعر ل.ل.	العرض	
٠/GB*	مجموع 5GB بالشهر ؛ تستخدم عبر أربعة أجهزة كحد أقصى (Up to 4MAC addresses)	لمسنtriكي الوزارة في خدمات الانترنت
٣٥،٠٠٠ / 1GB	باقات على أساس أضعاف 1GB صالحة لمدة شهر من تاريخ الشراء ولمدة شهر من تاريخ التفعيل .	ل العامة
٠/GB	لغاية الساعتين بناء على قرار من وزارة الاتصالات	للعامة داخل حرم مطار رفيق الحريري الدولي بيروت

* يحسب بدل الاستهلاك الإضافي على أساس ٢٥،٠٠٠ ليرة لبنانية لكل 1GB إضافي.

٤. شروط عامة ورسوم مختلفة :

أ. لإلغاء الاشتراك في خدمة الانترنت يستوفى رسم قدره ١٢٥،٠٠٠ ل.ل. (في هذه الحالة تلغى جميع الخدمات المرتبطة بها).

ب. عند الطلب، يتم تعديل خدمة الانترنت (Upgrade & Downgrade) مجاناً و يتم تقديم السرعة الجديدة مع التعرفة الجديدة في الشهر الذي يلي تقديم الطلب وفي حال طلب المشترك تعديل الخدمة ترقية Upgrade بشكل فوري يتم ذلك وفق الامكانيات الفنية المتوفرة، ويحسب استحقاق الاشتراك الجديد من تاريخ وضع السعة بالخدمة وذلك إضافةً إلى الاشتراك السابق والاستهلاك المرتبط به.

ج. في حال عدم تسديد فواتير الاشتراك الهاتفية الثابت، يصار الى إيقاف خدمة الانترنت وكافة الخدمات المرتبطة بها مع ايقاف خط الهاتف على ان تعود الخدمات عند تسديد الفواتير وذلك وفق الامكانيات الفنية المتوفرة.

د. اي تعديل يحصل على الاشتراك الهاتفي الثابت - (نقل الخط من مكان الى آخر ضمن نفس المركز الهاتفي، من اسم الى آخر، تغيير رقم الهاتف ضمن نفس المركز،...) تتبعه خدمة الانترنت تلقائياً بعد استيفاء رسم بقيمة ١٢٥،٠٠٠ ل.ل. وذلك وفق الامكانيات الفنية المتوفرة. هذا الرسم لا يطبق على العمليات التي تتم عبر الموقع الإلكتروني (OGERO Website) أو عبر التطبيق MyOGERO وتعتبر هذه العمليات - دون تكالفة .

هـ. تحدد رسوم بعض الخدمات الإضافية كما يلي :

• Parental Protection : ٥٠،٠٠٠ ل.ل. بدل رسم شهري.

• تحدد رسوم العناوين الإلكترونية على شبكة الانترنت IP Addresses-v4 حسب الامكانيات الفنية كما يلي:

نوع خدمة الانترنت	نوع العنوان الإلكتروني	رسم التأسيس لكل عنوان إلكتروني	التعرفة الشهرية للعنوان الإلكتروني الواحد / ل.ل.
Shared	Dynamic	مجاني	٢٥،٠٠٠
Shared or Committed	Fixed		٥٠،٠٠٠
Dedicated Premium	Fixed		٨٠،٠٠٠

- يحدد رسم إلغاء خدمة العناوين الإلكترونية / ٥٠،٠٠٠ ل.ل.

- تبقى جميع الأحكام الواردة في القسم الأول من المرسوم ٢٠٢٢/٩٤٥٨ والتي لم ترد في هذا المرسوم نافذة دون أي تعديل.

القسم الثاني: خدمات الاتصالات للمؤسسات والشركات بكافة احجامها وكمية استهلاكها
باستثناء الشركات التي تقدم خدمات انترنت ونقل معلومات و المرخصة
وفق الأصول القانونية والإدارية.

المادة الرابعة: الخطوط الهاتفية وخدماتها:

أولاً: يستحدث خط رئيسي رقمي نوع SIP trunk وفق التالي:

- رسم وضع بالخدمة: ١٠٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية.

- رسم الاشتراك الشهري مرتبط بعدد الأقنية ٢٠٠٠٠٠٠ ل.ل. عن كل قناة على أن لا يقل عدد الأقنية عن خمس قنوات وتزداد بمجموعة خمس قنوات.

ثانياً: تستحدث خدمات جديدة للشركات مرتبطة بالمنصات الجديدة التي تركبها الوزارة ضمن مشروع التحديث الجديد وهي وفق الجدول الموضح أدناه:

الخدمة	رقم الاتصال المحلي (National Toll-Free Number)	التعريف	رسم الوضع بالخدمة	الرسم الشهري
خدمة الاتصال الدولي (International Toll-Free Service)	المشترك الذي يتصل بالشركة لا يدفع كلفة المكالمة إنما تحول الكلفة على حساب الشركة (للإتصالات المحلية)	المشترك الذي يتصل بالرقم المخصص لهذه الخدمة، لا يدفع كلفة المكالمة إنما تحول الكلفة على حساب الشركة (للإتصالات الدولية)	٣٠٠٠٠٠ ل.ل.	٧٥،٠٠٠ ل.ل. بالإضافة إلى سعر الدقيقة للمكالمات الواردة على الرقم
خدمة الستراند الداخلي الرقمي (IP Centrex)	يمكن الاتصالات الداخلية بين المستعملين داخل الشركة في نفس المكان او في أماكن متعددة داخل الأراضي اللبنانية مع تمكينهم من التشارك بعدد من الأرقام الخارجية	واحد SDR لكل رقم إشتراك هاتفي للخدمة	١٥٠،٠٠٠ ل.ل.	- واحد SDR لكل رقم إشتراك هاتفي - سعر الدقيقة، يحدد بقرار صادر عن وزير الاتصالات نسبةً لسعر التحاسب مع المشغل الدولي، على أن لا يقل عن سعر التحاسب للمكالمات الدولية المنتهية في لبنان
الرقم الواحد (One Number)	خدمة تعتمد على بروتوكول الانترنت تابع للمكاتب و الشركات والتي تمكّن التّجوّل لرقم ثابت (على سبيل المثال استعمال تطبيقات الجوال، استقبال الاتصال في موقعين مختلفين بنفس الوقت)	٣٠٠،٠٠٠ ل.ل.	٧٥،٠٠٠ ل.ل.	٣٧،٥٠٠ ل.ل./الرقم + كلفة الاتصالات الصادرة (خارج المجموعة)
مكالمة صوت متعدد الاطراف (Conferencing)	خدمة الصوت متعدد الاطراف مقدمة للشركات	٢٥٠،٠٠٠ ل.ل.	٦٠،٠٠٠ ل.ل. بالإضافة إلى كلفة المكالمات	الاشتراك الشهري المعمول به
خدمة نقل رقم الهاتف (Number Portability)	خدمة تسمح للمشترك نقل رقم هاتفه من مركز هاتفي إلى آخر وفق الامكانيات الفنية المتوفّرة	١٥٠،٠٠٠ ل.ل.		

المادة الخامسة: خدمات الانترنت للمؤسسات والشركات (عامة وخاصة)

تعديلات الرسوم الواردة في المرسوم رقم ٩٤٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٤ وفق ما يلي:

١. إنترنت ذات نطاق عريض:

نوع الخدمة	السرعة القصوى Down/Up	رسوم الوضع بالخدمة ل.ل.	الرسم الشهري ل.ل.	الاستهلاك الشهري GB
Shared Asymmetric	100/20 Mbps	٢٠٥٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	Unlimited
Shared Symmetric	50/50 Mbps	٢٠٥٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	Unlimited
Shared Symmetric	100/100 Mbps	٥٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠	Unlimited
Shared Symmetric (up to 1Gbps)	N*(100/100) Mbps	N×٥٠٠٠٠٠٠٠	N × ٤٠٠٠٠٠٠٠	Unlimited

أ. في حال طلب المشترك سرعات أعلى من سرعة Shared Symmetric (Up to 1Gbps) 100/100 Mbps ، يصار إلى اعتماد الاسعار وكذلك تطبيق سياسة الاستعمال العادل مضاعفة على أساس N= 2 to 10.

ب. تخضع خدمات Unlimited لسياسة الاستعمال العادل، على أن تقوم هيئة أوجيرو بدراسة مبنية على المعدل الوسطي للاستهلاك الشهري عن كل شريحة Unlimited على حدة، بحيث يكون سقف الاستهلاك الشهري يوازي مرتين المعدل الوسطي للاستهلاك الشهري المحتسب، وتطبق هذه السياسة بعد تخطي هذا السقف المحتسب؛ على أن تصدر بقرار عن وزير الاتصالات بعد اقتراح وموافقة المديرية العامة للاستثمار والصيانة، يعطى المشترك إمكانية إعادة رفع السرعة عن طريق شراء كمية استهلاك 300 GB إضافية ب ١٠٥٠٠٠٠٠ ل.ل. وذلك لمرة واحدة حتى انتهاء الشهر ولا تدور هذه السعات.

٢. خدمات البنية التحتية السياحية: خدمة IaaS : يتم تقديمها وإدارتها عبر الإنترت للوزارات والمؤسسات العامة والإدارات الحكومية أو المملوكة كلياً من الدولة.

- ٠ يستوفرى رسم تأسيس: ١٥٠٠٠٠٠ ل.ل.
- ٠ يستوفرى رسم تغيير خدمة: ٣٧،٥٠٠ ل.ل.

ذاكرة الوصول العشوائي RAM GB	وحدة المعالجة المركزية الافتراضية v CPU	وحدات التخزين Storage Tbytes	سعه الاستهلاك Tbytes	الرسم الشهري ليرة لبنانية
4	2	0.3	1	٥٠٠٠٦٠٠٠
8	4	0.3	2	٩٦٠٠٠٦٠٠٠
16	8	0.3	4	١٧٦٠٠٠٦٠٠٠
32	12	0.3	5	٢٧٦٠٠٠٦٠٠٠
48	16	0.3	6	٣٨٦٠٠٠٦٠٠٠
64	20	0.3	7	٤٨٦٠٠٠٦٠٠٠
16	2	0.3	8	٢١٦٠٠٠٦٠٠٠
32	4	0.3	9	٣١٦٠٠٠٦٠٠٠
64	8	0.3	10	٥٠٦٠٠٠٦٠٠٠
128	16	0.3	20	٩٩٦٠٠٠٦٠٠٠

- ٦. يحدّد رسم الإيجار الشهري لهذه الخدمة وفق ما يلي:
 - أ. في حال تخطي المشترك استخدام شريحة الساعات (BW Tbytes) المُشترك بها، يدفع رسم استهلاك اضافي بقيمة ٧٥٠،٠٠٠ ل.ل. لكل واحد TeraBytes اضافي، على ان لا يتخطى ال 20Terabytes.
 - ب. في حال تخطي المشترك استخدام وحدات التخزين (Storage Tbytes) المُشترك بها، يدفع رسم استهلاك اضافي بقيمة ٧٥٠،٠٠٠ ل.ل. لكل واحد TeraByte اضافي، على ان لا يتخطى ال 20Terabytes.
 - ت. وفي حال تجاوز المشترك 20 Terabytes (BW or Storage TBytes)، يمكن إعطاء المشترك السعة المطلوبة بقرار صادر عن وزير الاتصالات، بعد إجراء دراسة من قبل هيئة أوجирرو واقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة، على أن يحتسب الرسم ١،٥٠٠،٠٠٠ ل.ل. لكل 1 Terabyte فوق 20 Terabytes وفق الإمكانيات الفنية المتوفرة.
 - ث. يحتسب كسر Terabyte على أساس واحد Terabyte.
- ٧. خدمات الانترنت للمؤسسات وللشركات للاستعمال الخاص:
 - تؤجر الشركات الخاصة أو المؤسسات الخدمية، التجارية، التربوية، الاستشفائية أو غيرها، أو المصارف أو السفارات أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أي إدارة رسمية أو أي جهة كانت، خطوط انترنت بسرعة 2Mbps استهلاك غير محدود Unlimited للاستعمال الخاص بقرار صادر عن وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة ، وتستوفي الرسوم التالية:
 - رسم تأسيسي وفتح ملف: ٥٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.
 - رسم شهرى كما يلى:

الاستهلاك الشهري B [تعرفة الشهرية ل.ل]	السرعة Mbps
N×٤،٠٠٠،٠٠٠	Unlimited سرعة ثابتة (Nx2Mbps – Committed)
N×٧،٠٠٠،٠٠٠	Unlimited سرعة ثابتة (Nx2Mbps – Dedicated Premium)

يمكن إعطاء الشركات الخاصة أو المؤسسات الخدمية، التجارية، التربوية، الاستشفائية أو غيرها، أو المصارف أو السفارات أو المنظمات الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أي إدارة رسمية أو أي جهة كانت إمكانية استخدام أوجيررو CACHE عبر وصل مراكزها بمراكز أوجيررو المعتمد وتحدد شروط الاستخدام بقرار يصدر عن وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

يطبق رسم شهري على الشكل التالي:

الحد الأقصى	الرسم الشهري ل.ل. لكل ميغابت/ثانية	رسم تأسيس ل.ل. لمرة واحدة
ثلاثة أضعاف الساعات الدولية المستأجرة على أن لا تتجاوز 10 Gbps	٣٥،٠٠٠	٥،٠٠٠،٠٠٠

- ٨. شروط عامة ورسوم مختلفة :
 - أ. لإلغاء إشتراك خدمة الانترنت يستوفى رسم قدره ١٢٥،٠٠٠ ل.ل.
 - ب. اي تعديل يحصل على الخط الثابت (نقل الخط من مكان الى آخر ضمن نفس المركز الهاتفي، من اسم الى آخر، تغيير رقم الهاتف ضمن نفس المركز الهاتفي،....) تتبع خدمة الانترنت تلقائياً ١٢٥،٠٠٠ ل.ل. في حال توفر الإمكانيات الفنية.
 - ت. خدمات حماية للشركات (Cyber Protection) كمثال Anti-DDoS، Clean Pipe
 - رسم شهري ١٠٠،٠٠٠ ل.ل. لكل سرعة 1Mbps على ان يحدّد رسم الوضع في الخدمة على أساس رسم شهر واحد وعند التعديل يدفع رسم التعديل على أساس الفرق بين الرسم الشهري الجديد والرسم الشهري القديم.

المادة السادسة: عدلت رسوم الخطوط التأجيرية المحلية National Leased Lines الواردة في المرسوم رقم ٩٤٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٤ وفق التالي:

١. في حال رفع سرعة الاشتراك يدفع المشترك فرق رسم التأسيس بين السرعة السابقة والسرعة الجديدة الأعلى.
٢. تلغى كل خدمات الخطوط التأجيرية المحلية التي تقل سرعتها عن 2 Mbps وتترتفع سرعات كل الخدمات الحالية التي تقل عن هذه السرعة إلى 2 Mbps وتستوفى الاشتراكات الشهرية المعتمدة في الجدول أدناه وفي حال توفر الإمكانيات الفنية ورغبة المشترك في ذلك، يمكن الإبقاء على السرعة المستأجرة سابقاً على أن يصار إلى اعتماد سعر 2 Mbps المذكور في الجدول أدناه.
٣. يمكن، في حال توفر الإمكانيات الفنية ورغبة المشترك في ذلك، البقاء على السرعة الحالية على أن يصار إلى اعتماد الرسم الأعلى الأقرب إلى سرعة الاشتراك.
٤. تحدد رسوم الاشتراكات الشهرية للخطوط الرقمية التأجيرية المحلية وفقاً لما يلي:

رسوم تأسيس ل.ل.	رسوم اشتراك شهري ل.ل.	سرعة الخط الرقمي المحلي
١٠٥٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠	2 Mbps
١٠٦٠٠٠٦٠٠	٧٤٠٠٠٦٠٠	10 Mbps
١٠٦٠٠٠٦٠٠	١٧٦٥٠٠٦٠٠	50 Mbps
١٠٦٠٠٠٦٠٠	٢٨٦٠٠٠٦٠٠	100 Mbps
١٠٦٠٠٠٦٠٠	٢١٠٠٠٠٦٠٠	GE 1Gbps
١٠٦٠٠٠٦٠٠	١٤٠٠٠٠٦٠٠	GE 10Gbps

المادة السابعة: عدلت رسوم الخطوط التأجيرية الدولية IPLC International Private Leased Circuits الواردة في المرسوم رقم ٩٤٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٤ وفق التالي:

- تحدد رسوم تأجير الخطوط الرقمية الدولية الخاصة (Half circuit) IPLC وفقاً لما يلي:
 - أ. رسم تكوين ملف وكشف على التجهيزات الانتهائية لدى المستأجر: SDR ١٠٠ (يستحق هذا الرسم عند تقديم الطلب أو عند إجراء أي تعديل على الاتصال المؤجر).
 - ب. رسم شهري على الشكل التالي (تدخل ضمهن كلفة الخط التأجيري المحلي) ولا تستوفى رسوم تأسيس: رسم شهري وفق الساعات المطلوبة كالتالي:

رسوم شهري بالـ SDR	السرعة
٢٠	64 Kbps
٣٥	128 Kbps
٥٠	256 Kbps
٧٥	512 Kbps
١٠٠	1024 Kbps

10Gbps SDR	1Gbps SDR	100Mbps SDR	50Mbps SDR	10Mbps SDR	2Mbps SDR
٢٥٦٠٠	١٥٦٠٠	٧٦٠٠	٤٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠

المادة الثامنة: خدمات الشبكات الافتراضية

أولاً: خدمة الشبكات الافتراضية المحلية:

عدلت رسوم اشتراكات خدمات الشبكات الافتراضية VLAN (سابق) و 3 VPN Layer 2 and Layer 3 للمشترك الانتهائي الواردة في المرسوم رقم ٩٤٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٤ وفق التالي:

١. رسم التأسيس يدفع مرة واحدة لكل السرعات، لخدمة الشبكات الافتراضية المحلية مع رسم الاشتراك الشهري بالليرة اللبنانية لكل وصلة :

نوع الخدمة	رسم التأسيس	٢Mbps	١٠Mbps	٥Mbps	١٠٠Mbps	١GbE	١GbE	١٠GbE
Default	١٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠	١٢٦٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠
Business	١٠٠٠٠٠٠٠	٦٥٠٠٠٠٠	٣٤٢٥٠٠٠	٨٠١٢٥٦٠٠	١٢٣٠٠٠٠٠	٩٧٥٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠٠٠
Premium	١٠٠٠٠٠٠٠	٦٨٠٠٠٠٠	٣٤٤٠٠٠٠	٨٥٠٠٠٠٠	١٣٦٦٠٠٠٠	١٠٢٠٠٠٦٠٠	١٠٥٠٠٠٦٠٠	٩٨٠٠٠٠٠
Real-Time	١٠٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠	٣٤٥٠٠٠	٨٧٥٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠	١٠٥٤٠٠٦٠٠	٩٧٥٠٠٠٦٠٠	٦٠٠٠٠٠

ثانياً: خدمة الشبكات الافتراضية الدولية:

١. خدمة مؤمنة من وزارة الاتصالات وأجิرو:

تقدم خدمات الشبكات الافتراضية الدولية من خلال وصل شبكات وزارة الاتصالات بشبكات مشغلين دوليين تغطي العالم لتلبية طلب الشركات والمؤسسات اللبنانية والدولية لربط مراكزها داخل لبنان وخارجها.

- يحدد رسم تأسيسي وفتح ملف لكل طلب اشتراك بخدمة الشبكة الافتراضية الدولية SDR ١٠٠ MPLS ١٠٠.

(يستحق هذا الرسم عند تقديم الطلب أو عند إجراء أي تعديل على الاشتراك بالخدمة).

- رسم شهري وفق السعات المطلوبة كالتالي:

١GbE SDR	١GbE SDR	١٠٠Mbps SDR	٥Mbps SDR	١٠Mbps SDR	٢Mbps SDR
١٠٠٠٠	٧٦٠٠	٣٠٠٠	١٠٥٠	٣٥٠	٨٠

(لا يتضمن هذا الرسم على الشبكة الافتراضية المحلية).

يعطى حسم ٢٠% للمدارس والجامعات وكافة المؤسسات التربوية.

تبقي جميع الاحكام الواردة في القسم الثاني من المرسوم ٢٠٢٢/٩٤٥٨ والتي لم ترد في هذا المرسوم نافذة دون اي تعديل.

٢. خدمة مؤمنة من المشغلين الدوليين:

يمكن للمشغلين الدوليين أو من يمثلهم حسب الأصول، التوارد في مركز المعلومات Data Center العائد لوزارة الاتصالات لتأمين خدمة الشبكة الافتراضية الدولية MPLS على أن يؤمن المشغل الدولي كافة الأجهزة اللازمة لهذه الخدمة مع تأمين صيانتها ووصلاتها المحلية. وتتوفر وزارة الاتصالات المساحة والطاقة والتبريد لتمكين تواجد المشغل لتأمين الخدمة.

يُحدَّد إطار خدمة الشبكة الافتراضية الدولية MPLS المؤمنة من المشغلين الدوليين ورسومها بقرار يصدر عن وزير الاتصالات.

توقع المديرية العامة للاستثمار والصيانة مذكرة تفاهم مع المشغل الدولي أو من يمثله حسب الأصول لتوفير المساحة والطاقة والتبريد وتأمين الوصلات الدولية اللازمة لهذه الخدمة.

القسم الثالث: خدمات الجملة Wholesale التي تباع للشركات المرخص لها وفق الأصول القانونية والإدارية لتزويد خدمات الانترنت وخدمات نقل المعلومات.

المادة التاسعة: رسوم الخطوط التجارية الدولية المخصصة لخدمة الانترنت ومزودي خدمات الانترنت :

أولاً: تباع هذه السعات/الخطوط الدولية لمزودي خدمة الانترنت على اساس مجموعات مؤلفة من 100Mbps دون تجزئة لما دون 10Gbps ومجموعات مؤلفة من Gbps 1 لما فوق ال 10 Gbps بموجب قرار صادر عن وزير الاتصالات وبناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

ثانياً: تدخل ضمن الرسم الشهري كلفة الخط التجاري المحلي وتعرفة الربط الداخلي (Interconnection)

ثالثاً: تحدد رسوم تأجير الخطوط الرقمية الدولية لمزودي خدمات الانترنت عبر معقد الانترنت الدولي وفقاً لما يلي:

١. رسم تكوين ملف وكشف على التجهيزات الانتهائية لدى المستأجر: ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- (يستحق هذا الرسم عند تقديم الطلب أو عند إجراء أي تعديل على الاتصال المؤجر).
٢. رسم شهري يطبق على كل خط بسرعة 2Mbps: ٢٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.

تلغى الحسومات المطبقة على السرعات المباعة من مزودي خدمات الانترنت المذكورة في المادة الخامسة ثالثاً.

٣. d. من المرسوم ٢٠١٧/٩٥٦ وتعطى شركات الخليوي المملوكة كلياً من الدولة حسم ١٥ % على كل سعة مستأجرة.

يمكن إعطاء مزودي خدمة الانترنت ISPs إمكانية استخدام أوجيرو CACHE عبر وصل مركز ISP وأجيرو المعتمد وتحدد شروط الاستخدام بقرار يصدر عن وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

يطبق رسم شهري على الشكل التالي:

الحد الأقصى	الرسم الشهري ل.ل. لكل ميغابت/ثانية	رسم تأسيس ل.ل. لمرة واحدة
ثلاثة أضعاف السعات الدولية المستأجرة على أن لا تخطي 10 Gbps	٣٥٠,٠٠٠	٥٦٠٠,٠٠٠

المادة العاشرة: خدمة الانترنت للمشتركيين من خلال شركات مزودي خدمات الانترنت (ISPs) عبر وزارة الاتصالات أو عبر شركات نقل المعلومات (DSPs):

أولاً: اشتراكات انتernet مؤمنة من شركات توزيع الانترنت الـ (ISPs) عبر وزارة الاتصالات/أجيرو DSP: رسوم متوجبة على شركات توزيع خدمة الانترنت ISP

١. رسوم الوضع في الخدمة لكل اشتراك:

نوع الخط	رسم تأسيس / ل.ل.
لكل خط ADSL/VDSL	١٥٠,٠٠٠
خط HDSL	٥٠٠,٠٠٠
خط على شبكة الألياف البصرية (FTTH) Fiber Optic	٧٥٠,٠٠٠
FWA	٥٠٠,٠٠٠

٢. الخدمات والرسوم الشهرية المتوجبة على شركات توزيع خدمة الانترنت ISP عن كل اشتراك:

السرعة Mbps	التعريفة الشهرية ل.ل.
ADSL/VDSL على الشبكة النحاسية (غاية 160 GB) *	١٢٠،٠٠٠
HDSL على الشبكة النحاسية	٣٠٠،٠٠٠
Fiber Optic (FTTH) (غاية 600 GB)	٥٠٠،٠٠٠
FWA (غاية 600 GB)	٥٥٠،٠٠٠

* بحال تخطى الاستهلاك الشهري 160 GB يحتسب رسم إضافي ٥٠،٠٠٠ ل.ل. لكل 10 GB إضافية أو كسرها.

** بحال تخطى الاستهلاك الشهري 600 GB يحتسب رسم إضافي ٢٥،٠٠٠ ل.ل. لكل GB 50 إضافية أو كسرها.

٣. يحدّد سقف الاستهلاك للخدمات المذكورة في البند ٢ أعلاه بـ 8000 KBPS كحد أقصى، وعند تخطي هذا السقف يقطع الاشتراك لغاية أول الشهر التالي.

ثانياً: اشتراكات الانترنت مؤمنة من شركات توزيع الانترنت الـ (ISPs) عبر خدمة DSP من قبل شركات نقل المعلومات: رسوم متوجبة على شركات نقل المعلومات DSP :

١. رسوم الوضع في الخدمة:

نوع الخط	رسم الوضع بالخدمة ل.ل.
ADSL/VDSL (DSP DSLAM)	١٥٠،٠٠٠
HDSL (DSP DSLAM)	٥٠٠،٠٠٠
FTTH (Virtual OLT)	٧٥٠،٠٠٠

إن رسوم الوضع في الخدمة لخط FTTH (Virtual OLT) لا يشمل تكاليف ترخيص التقنيات من أي نوع كانت.

٢. رسوم شهري مقطوع ويتضمن تعرفة التوأجد والحلقة المحلية : Co-location and Local loop

نوع الخط	رسم شهري مقطوع ل.ل.
ADSL/VDSL (DSP DSLAM)	٦٠،٠٠٠
HDSL (DSP DSLAM)	١٢٠،٠٠٠
FTTH (Virtual OLT) لغاية 300 Mbps	٤٥٠،٠٠٠

٣. إن الرسم الشهري لخط FTTH (Virtual OLT) لا يشمل تكاليف التشغيل الإضافية من أي نوع كانت.

٤. رسمربط على شبكات الـ Transmission ٣٠،٠٠٠ ل.ل. شهرياً عن كل 1Mbps تدفعها شركات نقل المعلومات وذلك وفقاً لاحتاجتها المطلوبة لتأمين ربط معداتها (اي التجهيزات التابعة لشركة نقل المعلومات DSP الموضوعة في سنترالات الوزارة، على سبيل المثال الـ DSLAM وغيرها) من خلال شبكة الـ Transmission التابعة للوزارة .

يطبق رسم الرابط على الوصلات التالية: بين الـ (Virtual OLT/DSP DSLAM) ومرافق الـ Aggregation وبين مرافق الـ Aggregation فيما بينها، على أن لا تزيد السعة بين ISP ومرافق الـ Aggregation عن السعة بين الـ (Virtual OLT/DSP DSLAM) ومرافق الـ Aggregation مع اعتماد المصطلحات التالية:

السعة Mbps بين الـ (Virtual OLT/DSP DSLAM) ومرافق الـ Aggregation = a

السعة Mbps بين مرافق الـ Aggregation = b

السعة Mbps بين ISP ومرافق الـ Aggregation = c

يحتسب الرسم الشهري للرابط = (a+b) × ٣٠،٠٠٠ ل.ل.

ثالثاً: شروط عامة ورسوم مختلفة:

١. إلغاء اشتراك خدمة الانترنت يستوفى رسم قدره ٢٥،٠٠٠ ل.ل.
٢. يتم طلب تغيير سرعة اشتراك الانترنت (Upgrade & Downgrade) مجاناً، ويتم تقديم السرعة الجديدة مع التعرفة الجديدة في الشهر الذي يلي تقديم الطلب.
٣. في حال عدم تسديد فواتير اشتراك الهاتف الثابت، يتم إبلاغ مزود خدمة الانترنت ISP وإيقاف خدمة الانترنت مع ايقاف خط الهاتف على ان تعود الخدمة عند تسديد الفواتير.
٤. اي تعديل يحصل على اشتراك الهاتف الثابت (نقل الخط من مكان الى آخر ضمن نفس المركز الهاتفي او من اسم الى آخر) تتبع خدمة الانترنت تقائياً بكلفة ٧٥،٠٠٠ ل.ل. في حال توفر الامكانية الفنية.
٥. تستعمل هذه الخدمة من قبل المشتركين حسراً لخدمات الانترنت العامة ويبع منعاً باتاً تسويق خدمات صوتية (VoIP) او اي خدمات تتعارض مع القوانين المرعية الاجراء.
٦. يمنع على اي مشترك اعادة بيع او توزيع الخدمة المقدمة اليه، او وضعها بتصرف اي طرف آخر ، مجاناً كان ذلك او غير مجاني، جزئياً او كلياً، تحت طائلة قطع الاشتراك.
٧. طلب تحويل الخدمة للمشترك من مزود خدمة الانترنت ISP الى آخر او من شركة نقل المعلومات DSP الى اخر: يتم نقل الخدمة وتحوilyها الى ISP او الى DSP الجديد بشكل متزامن برسم ١٥٠،٠٠٠ ل.ل. تسدد الى الوزارة من مزود خدمة الانترنت الجديد او من شركة نقل المعلومات الجديدة او من المشترك.

المادة الحادية عشر: أحكام اضافية خاصة بالخطوط التأجيرية المحلية:

تطبق الرسوم الواردة في المادة السادسة من هذا المرسوم على الشركات المرخص لها تزويد خدمات الانترنت وخدمات نقل المعلومات وفق المراسيم والقرارات المرعية الاجراء.
يطبق على شركات نقل المعلومات DSPs الحسم الوارد في الفقرة ٩ من المادة السابعة من المرسوم ٢٠٢٢/٩٤٥٨ ويطبق الحسم الوارد في الفقرة ١٣ من المادة المذكورة على عدد الوصلات بين مراكزها على حدة وعلى عدد الوصلات لكل مشترك من مشتركيها على حدة.

ويطبق على شركات مزودي خدمات الانترنت ISPs الحسم الوارد في الفقرة ٩ من المادة السابعة من المرسوم ٢٠٢٢/٩٤٥٨ ويطبق الحسم الوارد في الفقرة ١٣ من المادة المذكورة المتعلقة بعدد الوصلات، على مشتركي شركات ISP في حال كانت تابعة لمشتراك واحد كل على حدة.
لا يطبق حسم ٣٠% لشركات نقل المعلومات DSP وتلغى الحسومات التي كان معمولاً بها في المرسوم ٢٠١٧/٩٥٦.

المادة الثانية عشر: الشروط والرسوم المتوجبة على شركات نقل المعلومات DSP المعطاة حق المرور والربط للألياف البصرية وفقاً للأصول.

بالنسبة لشركات نقل المعلومات DSPs المرخص لها قانوناً بموجب مراسيم تأمين خدمات نقل المعلومات والحاصلة على قرارات لتجديد تراخيصها وفقاً للأصول والمعطاة حق المرور والربط للألياف البصرية على الشبكة المحلية التابعة للوزارة، تستوفى منها الرسوم التالية لكل إشتراك/مشترك إنتحائي:

١. رسم عن وضع كل اشتراك/مشترك في الخدمة:

نوع الخط	رسم الوضع في الخدمة ل.ل.
FTTH (DSP OLT)	٢٠٠،٠٠٠

٢. رسم شهري مقطوع عن كل اشتراك/مشترك ويتضمن تعرفة التواجد Co-location و Fiber Local loop.

نوع الخط	رسم شهري مقطوع ل.ل.
FTTH (DSP OLT)	٦٠،٠٠٠

٣. رسم ربط على شبكات ال Transmission ٣٠،٠٠٠ ل.ل. شهرياً عن كل Mbps 1 تدفعها شركات نقل المعلومات وذلك وفقاً لاحتاجاتها المطلوبة لتأمين ربط معداتها (اي التجهيزات التابعة لشركة نقل المعلومات DSP الموضوعة في سنترالات الوزارة، على سبيل المثال الـ OLT وغيرها) من خلال شبكة الـ Transmission التابعة للوزارة .

٤. يطبق رسم الرابط على الوصلات التالية: بين الـ (DSP OLT) ومرافق الـ Aggregation، وبين مراكز الـ Aggregation فيما بينها، على أن لا تزيد السعة بين ISP ومرافق الـ Aggregation عن السعة بين الـ (DSP OLT) ومرافق الـ Aggregation مع اعتماد المصطلحات التالية:

السعة Mbps بين الـ (DSP OLT) ومرافق الـ Aggregation

السعة Mbps بين مراكز الـ Aggregation

السعة Mbps بين ISP ومرافق الـ Aggregation

يحتسب الرسم الشهري للربط = $(a+b) \times 30,000$ ل.ل.

٥. يستوفى من كل شركة نقل معلومات DSP عن كل مركز هاتفي على حد لقاء حق المرور لربط تجهيزات شركة NCL المطلوبية في المراكز الهاتفية بالمشتركيين الانتهائين : End Users

a. رسم شهري قدره ٣٥٥ ل.ل. عن كل متر شعيرة ألياف بصرية موضوعة في الخدمة اعتباراً من الشهر الذي يلي وضعها في الخدمة.

b. على الشركة أن تبرم مع هيئة اوجيرو عقد صيانة لكواكب الألياف البصرية وكافة التجهيزات من Optical splitter وغيرها الموجودة داخل كل Hand-Hole أو Man-Hole الموضوعة بتصرفها موضوع هذا العقد، على أن تحدد قيمة هذا العقد وشروطه وفق ما يتفق عليه الطرفان.

وتتقى مسؤولية صيانة التجهيزات الموضوعة في المراكز الهاتفية على عائق الشركة وعلى نفقتها الخاصة وذلك سندأ للفقرة ثالثاً من الملحق رقم ١ من المرسوم رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ .

c. يحتسب طول الشعيرة من الموزع الرئيسي ODF إلى كل علبة توزيع ضوئية انتهائية FDB العائدة لوصول المشترك الانتهائي.

٦. تعدل المادة الثالثة من المرسوم رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ وتصبح كالتالي:

• تحدد رسوم حق المرور والربط وفقاً لما هو وارد في هذه المادة.

• تسدد الشركات المرخص لها، لحساب وزارة الاتصالات/المديرية العامة للاستثمار والصيانة، النسبة المحددة في مراسيم الترخيص لإقامة وإدارة واستثمار شبكة خاصة لتبادل المعلومات وتعديلاتها، من مجموع فواتير المشتركيين الفاعلين على كل شعيرة وذلك بعد حسم الرسوم الشهرية لهؤلاء المشتركيين عن كل شعيرة على حدة والتي تدفع مباشرة لمصلحة وزارة الاتصالات.

٧. تعدل الفقرة أولاً - ب من الملحق رقم ١ بالمرسوم رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ ، وتصبح كالتالي: "في حال عدم وجود كواكب ألياف بصرية تابعة للوزارة أو عدم وجود كميات كافية من الألياف البصرية التابعة للوزارة، يسمح لشركة نقل المعلومات تزييم مد كواكب ألياف بصرية وتركيب تجهيزات من قبل متعهدين معتمدين وموافق عليهم من قبل الوزارة فتقوم الشركة بتمديد كواكب الألياف البصرية ومتumatها ومستلزماتها على نفقتها على أن تخصص كمية الشعيرات المكونة لكل كابل بنسبة ٥% لصالح الوزارة بحسب المخطط الأساسي المقدم من قبل الشركة والموافق عليه من قبل الوزارة وفق المراسيم والأصول المرعية الإجراء".

٨. لا يحق، لشركة نقل المعلومات DSP الحاصلة على حق المرور والربط للألياف البصرية، البيع أو التنازل الكامل أو الجزئي عن أي من هذه الحقوق لأي جهة كانت، كما لا يحق لها بيع هذه الخدمات لشركات نقل المعلومات أخرى.

٩. ان الرسوم المحددة في البنود ١. حتى ٦. من هذه المادة لا تولي شركة نقل المعلومات الحاصلة على حق المرور والربط للألياف البصرية:

• استخدام هذه الوصلات لربط مراكزها أو محطاتها.

• استخدام هذه الوصلات لربط مراكز أو محطات تابعة لشركات نقل معلومات أخرى أو لشركات مزودي خدمات الانترنت.

• استخدام هذه الوصلات لربط محطات أو مراكز توزيع لأي خدمات أخرى أكانت تابعة للشركة أو لغيرها.

- ٦. ربط تجهيزاتها الموضوعة في المراكز الهاتفية ببعضها البعض عبر هذه الوصلات أو أية وسيلة أخرى خارج شبكات Transmission التابعة للوزارة.
- ٧. يعتمد المرسوم رقم ٢٠٠٦/٦/١ كإطار عام لتنظيم إدخال وتأمين خدمات الانترنت ونقل المعلومات على الألياف البصرية؛ وتطبيق الشروط الأساسية الواردة في المرسوم المذكور وتحدد الشروط الفنية والإدارية لحقوق المرور والربط والتواجد وأية تأمين الخدمات وكيفية استعمال البنية التحتية العائدة لوزارة الاتصالات من خلال عقد نموذجي يصدر بقرار عن وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة والمديرية العامة للإنشاء والتجمییز وفقاً لل التالي:
 - آلية تعريف الشبكة المحلية والدخول إليها Local Network Access على أنظمة وبرامج خاصة بالشركة توافق عليها وتراقبها الوزارة /المديرية العامة للإنشاء والتجمییز.
 - آلية تعريف وتفعيل وتعديل الخدمات والمشترکین على قاعدة بيانات خاصة بالشركة توافق عليها وتراقبها الوزارة /المديرية العامة للاستثمار والصيانة.
 - نموذج تفويض من المشترک إلى شركة نقل المعلومات DSP تقوم هذه الشركة بالتقدم بالطلب باسمه لدى المديرية العامة للاستثمار والصيانة.
 - شروط الخدمة التي تحدد دور ومسؤولية كل جهة فيما يتعلق بالخدمة المقدمة إلى المشترک.
 - آلية طلب الوزارة من الشركة إيقاف خدمات مشترک. (عدم تسديد فواتيره لدى الوزارة أو أي سبب آخر).
 - آلية وصل وتفعيل الشعيرات البصرية وطرق وصل وتفعيل المشترکین وتأمين الخدمات على الشبكة.
 - آلية للمراقبة والتحكم بالدخول عبر ربط التجهيزات التابعة لشركة نقل المعلومات DSP وذلك عبر نظام تحكم يمكن وزارة الاتصالات من الولوج إلى (OLT) العائدة لشركة وإلى (Radius) العائد لشركة مزود خدمات الانترنت ISP المرصوص على الشبكة.
 - اتفاقيات مستوى خدمات (SLA) للشركات والمشترکین.
- ٨. في حال قيام الشركة بتعريف او تفعيل اي اشتراك خلافاً للآلية المحددة في العقد النموذجي ففرض غرامة على الشركة ١٠٠ مليون ليرة لبنانية عن كل اشتراك، ويعود للوزارة حق الغاء العمل باستثمار الشعيرات المخصصة للشركة من دون ان يترتب لها اي حقوق عن هذا الاجراء.
- ٩. يعود لوزير الاتصالات إصدار القرار اللازم لوقف العمل باستثمار الشعيرات المخصصة للشركة وذلك في الحالات التالية:
 - مخالفة أي بند من البنود المذكورة في هذه المادة.
 - مخالفة الشركة لأحكام المرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ وتعديلاته.
 - مخالفة الشركة لأحكام مراسيم التعرفة المرعية الاجراء.

المادة الثالثة عشر:

تطبق الرسوم الواردة في المادة السابعة من هذا المرسوم على الشركات المرخص لها تزويد خدمات الانترنت وخدمات نقل المعلومات وفق المراسيم والقرارات المرعية الاجراء وفي حال رغبة الشركة المستأجرة للساعات الدولية IPLC تأجيرها لأي شركة أخرى تسدّد، إضافة إلى الرسوم المتوجبة والمذكورة في المادة السابعة أعلاه، ١٠٪ من قيمة مجموع الساعات عن كل زبون مرتبطة بهذه الساعات.

تبقى جميع الاحكام الواردة في القسم الثالث من المرسوم ٢٠٢٢/٩٤٥٨ والتي لم ترد في هذا المرسوم نافذة دون اي تعديل.

القسم الرابع: خدمات الانترنت ونقل المعلومات عبر شبكات منشأة خلافاً للقوانين

تبقى جميع الاحكام الواردة في القسم الرابع من المرسوم ٢٠٢٢/٩٤٥٨ والتي لم ترد في هذا المرسوم نافذة دون اي تعديل.

القسم الخامس: أحكام مشتركة

المادة الرابعة عشر: خدمات ذات قيمة مضافة:

أولاً: يمكن لوزارة الاتصالات تأمين مسارات محلية بديلة Redundancy لبعض خدمات الشركات ومزودي خدمات الانترنت وشركات نقل المعلومات بناء على طلبهم على أن تستوفى الرسوم بناء على دراسة تجريها هيئة أوجيرو بما يتناسب مع اسعار الساعات الاساسية وتقتربها على المديرية العامة للاستثمار والصيانة وتصدر بموجب قرار من وزير الاتصالات وشرط توفر الامكانيات الفنية.

ثانياً: يمكن لوزارة الاتصالات وضع اتفاقيات مستوى خدمات (SLAs) للشركات والزيائن وأن تقترح المديرية العامة للاستثمار والصيانة، بناء على دراسة تجريها هيئة أوجيرو، رسوما خاصة لتقديم خدمات سريعة للصيانة والتصليح والتركيب والتمديد قبل المهل العادلة المتبعة، على أن تصدر بقرار من وزير الاتصالات.

المادة الخامسة عشر:

١. تحدد قيمة الكفالة المصرفية لخطوط الانترنت المؤجرة إلى شركات مزودي خدمات الانترنت، بقرار صادر عن وزير الاتصالات بناء على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة وذلك وفقاً لما ورد في المادة الرابعة من المرسوم ٣٠٣٣ تاريخ ١٢/١٢/١٩٩٢ وتبقي الكفالات المصرفية لدى المديرية العامة للاستثمار والصيانة لحين إلغاء الخطوط المؤجرة إلى شركة مزودي خدمات الانترنت ولا تسترد إلا بعد أن تكون هذه الشركة سدت كل الفوائير الصادرة جراء استئجار الخطوط وذلك بتصدور مذكرة عن المديرية العامة للاستثمار والصيانة تقضي بذلك.

٢. يمكن بقرار صادر عن وزير الاتصالات، بناء على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة، إعطاء إمكانية لشركات مزودي خدمات الانترنت تأمين سلفة بدل كتاب ضمان (كفالة مصرفية)، على أن توازي السلفة قيمة كتاب الضمان عن كل خط رقمي تأجيري دولي 2Mbps عند طلب الخدمة، على ان يحدد القرار قيمة السلفة وقيمة كتاب الضمان وأآلية إيداع السلفة.

تبقى جميع الاحكام الواردة في القسم الخامس من المرسوم ٢٠٢٢/٩٤٥٨ والتي لم ترد في هذا المرسوم نافذة دون اي تعديل.

المادة السادسة عشر: تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا المرسوم أو لا تائف مع مضمونه.

المادة السابعة عشر: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به في أول الشهر الذي يلي نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاني



٢٠٢٣/٨/٨، في بيروت،

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاني

وزير الاتصالات
الإمضاء جوني القرم

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل